6 - فإن لم يوجد له محارم نساء يممته امرأة أجنبية لمرفقيه .

وإن كان الميت صبيا (ثماني سنوات فما دون) جاز للأجنبية أن تنظر له وأن تغسله .

_____ .

(4) مسند الإمام أحمد : ج 6 / ص 267 .

_____ .

ب - بالنسبة للمرأة : أولى الناس بتغسليها على الترتيب :